شرط الاستطاعة في الحج

فقه المناسك (٢)

شرط الاستطاعة في الحج

الشيخ إبراهيم الميلاد

الشيخ محمد الخميس

الشيخ عبد الغني آل عباس

الشيخ فيصل العوامي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن هـذه البحوث الفقهية المرتبطة بمسـألة الاستطاعة في الحج كانت نتيجة لمباحثة علمية كنا نجتمع من أجلها يومياً بهدف مناقشة وبيان مستند مسائل الحج والعمرة الابتلائية والمستجدة، وهي المحاولة الثانية ضمن سلسلة ستصدر تباعاً تحت عنوان (فقه المناسـك). نسأل الله سبحانه أن ينفع بها عباده ويتقبلها منا بأحسن القبول، إنه على كل شئ قدير، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

إبراهيم الميلاد محمد الخميس
عبد الغني آل عباس فيصل العوامي
القطيف / جمادى الثاني ١٤٢٩

الفصل الأول:

الاستطاعة

تتحقق الاستطاعة بوجود المال وصحة البدن وسلامة الطريق وسعة الوقت.

والمراد بالمال نفقة الحج ذهاباً وإياباً، وصحة البدن بأن يكون قادراً على الاتيان بالمناسك بدون عسر أو حرج، وسلامة الطريق بأن لا يكون في طرقه إلى الحج أي مانع من عدو أو قانون وضعي وما أشبه، وسعة الوقت بأن يكون لديه وقت كاف لاداء مناسك الحج.

لما ورد في صحيحة الخثعمي[1] قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن

(١) وسائل الشيعة ج٨ ص٢٢.

قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً**﴾ (آل عمـران: من الآية ٩٧) ما يعني ذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج.

صور الاستطاعة

مسألة:

تتصور الاستطاعة في أنحاء ثلاثة:

العقليـة وتعني: قدرة المكلـف تكويناً على الإتيـان بالفعل المأمـور به بكل الوسـائل الممكنة المشروعة.

الشرعيـة وتعنـي: توفـر مـا ورد في النص بخصوصه من الزاد والراحلة مع الحاجة وعدمها، بالإضافة لصحة البدن وسلامة الطريق.

العرفيـة وتعني: توفـر الـزاد والراحلة مع الحاجـة فقط لا بدونهـا، بالإضافـة لصحة البدن وسلامة الطريق.

فأما العقلية فلا إشكال في عدم كفايتها في وجوب الحج، وأما الشرعية والعرفية فقد اختلفت كلمات الفقهاء فيهما، فبين من قال بالأولى وهم الأكثر تمسكاً بظاهر الروايات المفسِّرة للإستطاعة المنصوص عليها في الآية، وبين من قال بالثانية حملاً لما ورد في الروايات على المتعارف.

صور الاستطاعة

الاستطاعة العقلية

الاستطاعة العقلية: الاستطاعة لغة هي القدرة على الشيء، وشرعاً «قدرة المكلف على الإتيان بما كلف به بجميع شروطه وأركانه المأخوذة فيه شرعاً بنفس الخطاب أو بخطاب آخر».

ولاشك في كون الاستطاعة شرط في الوجوب بالنص عليها من الكتاب و المتواتر من السنة المطهرة والإجماع المحكي والمحصل.

وتنقسم الاستطاعة إلى ثلاثة أقسام. أولها الاستطاعة العقلية وهي «قدرة المكلف تكويناً

عـلى الإتيـان بالفعـل المأمـور بـه بكل الوسـائل الممكنة المشروعة».

فتحصيل الاسـتطاعة العقلية للحج يمكن أن يكون بالقدرة البدنية على المشي لأداء مناسـك الحـج أو بخدمـة الحجيـج أو بالاكتسـاب أو بها جميعـاً أو ببعضها أو بغيرها مـن الوجوه المختلفة وقد أُستدل لها بعدة أدلة.

أولاً: الدليل العقلي:

بـأن الاسـتطاعة العقليـة هـي كـما ذكرنـا قدرة المكلـف تكويناً على الإتيـان بالفعل المأمور بـه والتكاليـف مشروطـة عقـلاً بالقـدرة عـلى الإتيـان بمتعلقاتها لجهة قبح تكليف الإنسـان بما لا يطيقـه أو لجهـة أن نفـس الخطـاب والتكليف بـشيء يقتـضي القـدرة عليه،فالحج بالقـدرة على المـشي مطلقاً،والمـشي تارة والركـوب تارة أخرى

أو بالخدمة أو بغيرها من الوجوه هو ضمن دائرة القدرة والإمكان وعليه فالمتمكن بأي نحوٍ مما ذكر مستطيع.

ثانياً: الدليل القرآني:

وقد استدل بعض الأعلام بآية الاستطاعة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ على الاستطاعة العقلية بالإطلاق المستفاد منها والذي مفاده القدرة على المسير للحج والإتيان بمناسكه بأي وجه كان دون تحديد لصورةٍ خاصة،وبه صرح بعض الأعلام كصاحب المدارك حيث قال بعد نقل كلمات القائلين باعتبار الاستطاعة الشرعية[1]، وبعد ذكر بعض الروايات الدالة على عدم اعتبارها «إذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت

(١) (الزاد والراحلة) ص٣٢٩.

استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة أو بالقدرة على المشي كما اعترف به الأصحاب في حق القريب» وصرح بهذا القول أيضاً صاحب الحدائق بعد أن نقل كلام المحقق والعلامة باعتبار الاستطاعة الشرعية إذ قال: «أقول وعلى هذه المقالة اتفقت كلماتهم رضوان الله عليهم كما سمعته من كلام العلامة ومقتضى ذلك كما صرحوا به أنه لا يجزئ الحج ماشياً مع الإمكان لو لم يملك الراحلة وعندي فيه إشكالٌ حيث أن الآية قد دلت على أن شرط الوجوب الاستطاعة. والاستطاعة لغة وعرفاً القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج إلى دليل واضح.

ويؤيد هذا الاستدلال جملة من الروايات المفسرة للآية الشريفة كرواية أبي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال:

«يخرج ويمشي إن لم يكن عنده» قلت لا يقدر على المشي،قال: (يمشي ويركب) قلت لا يقدر على ذلك، قال: «يخدم القوم ويخرج معهم».

ثالثاً: دليل السنة المطهرة:

(وهي على ثلاثة طوائف):

١- الروايات الدالة على تحقق الاستطاعة بمجرد القدرة البدنية:

ففي صحيح معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين،أعليه أن يحج قال نعم أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدّوا أزركم واستبطنوا ففعلوا فذهب عنهم.

وعن الرضوى عن أبيه قال سألت عن دين

الحـج؟ قال أن حجة الإسـلام واجبة على كل من أطاق المشي من المسـلمين ثم ذكر الحديث السابق عن معاوية بن عمار.

وفي صحيـح الحلبي قي قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ**﴾ الآية ما السـبيل؟ قال أن يكون له ما يحـج به أن قـال فإن كان يطيـق أن يمشي ويركب بعضاً فليحج.

وصحيـح بن عـمار: عـن رجل عليـه دين أعليـه أن يحـج؟ قـال: «نعـم إن حجـة الإسـلام واجبة على كل من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي مشاة».

فهذه الروايات الصحيحة والمعتبرة صريحة في دلالتهـا عـلى أن حجـة الإسـلام واجبـة عـلى كل مـن أطـاق المشي من المسـلمين مـن دون ذكرٍ للراحلة أو اشتراط لها

٢- الروايات الدالة على تحقق الاستطاعة مع منافاة الشرف وعدم الشأنية في الحج البذلي:

ففي صحيح محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام أفإن عرض عليه الحج فاستحى قال: «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر إن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل».

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال نعم ما شأنه يستحي ولم يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج».

والذي يستفاد من هاتين الصحيحتين أن من عرضت عليه راحلة دون شأنه كالحمار الأجدع الأبتر لا يسعه إلا القبول وعدم

الاعتراض لتحقق الاستطاعة بها التي هي شرط في وجوب الحج مع كونها غير لائقة بشأنه بل يستفاد من ذيل الصحيحتين أنه لو كان قادراً على أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً يكفي في تحققها وثبوت الوجوب عليه وبما أن القدرة على مشي البعض وركوب البعض لا خصوصية له فيمكن القول بأن من يملك القدرة على مشي كل الطريق كافية في ثبوت الوجوب لتحقق الاستطاعة.

قال صاحب الحدائق بعد ذكر الصحيحتين والتقريب في هاتين الصحيحتين أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بأن يكون له ما يحج به وهو أعم من الزاد والراحلة ومرجعه إلى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج،ويؤيده قوله عليه السلام في آخر الروايتين المذكورتين: «وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج» ومن الظاهر البين أن هذا لا يلائم التخصيص بالزاد والراحلة

ومقتضى هذه الأخبار أنه لو أمكنه المشي فحج ماشياً أو الركوب بعضاً والمشي بعضاً أدى به حج الإسلام،وربما يتوهم بأنه لا يمكن الاستدلال بخصوص هذه الطائفة من الروايات في الحج البذلي على الاستطاعة الملكية للفارق بينهما.

ويرد على هذا التوهم بأن هذه الروايات المذكورة في الحج البذلي إنما هي مصداق من المصاديق التي تتحقق بها الاستطاعة

فلا فارق بينها وبين بقية انواع الاستطاعة الحاصلة بالملكية،فتأمل جيداً.

٣- الروايات الدالة على تحقق الاستطاعة بالخدمة:

فعن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: «يخرج ويمشي إن لم

يكن عنده» قلت لا يقدر على المشي، قال: «يمشي ويركب» قلت: لا يقدر على ذلك، قال: «يخدم القوم ويخرج معهم».

ولكن هذه الطوائف من الروايات لم تقبل في مقام الاستدلال مع كونها صريحة في وجوب الحج على القادر مطلقاً وقد اعرض عنها المشهور مع كونها بمرأى منهم ومسمع والبعض الآخر حملها على بعض المحامل:

١- على الندب مثل صحيح معاوية وخبر أبي بصير كما ذهب إليه الشيخ وجملة من الأصحاب مع كونه بعيداً للتصريح بحجة الإسلام في بعضها.

٢- حملت على من استقر عليه حج الإسلام فينبغي عليه أن يحج ولو متسكعاً وهو في غاية البعد.

٣- حمل بعضهم هذه الروايات على من نذر الحج.

٤- الجمع العرفي بين الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة وبين الروايات غير المشترطة لهما وكون القدر اللازم في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية على ما سيأتي ذكره والاستدلال عليه.

الاستطاعة الشرعية

يمكن تصيّد عدة من الأدلة في المقام كالإجماع[١]، والشهرة[٢]، والأصل[٣] - أي أصل عدم وجوب الحج على من ليس له زاد وراحلة-،

(١) راجع مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي، ج٢ ص١٢٠.
(٢) راجع الفقه، السيد محمد الشيرازي، ج٣٨ ص١٥.
(٣) المصدر نفسه.

والتقية[1] لموافقة الأخبار غير المشترطة للزاد والراحلة قول مالك[2]، إلا أن عمدة الأدلة التي استدل بها على الاستطاعة الشرعية: إطلاقات النصوص من غير تقييد بالحاجة، كما قد يظهر من بعض الروايات المحدِّدة للإستطاعة في الآية المباركة ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: من الآية٩٧)، ومنها:

صحيح الخثعمي[3] قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج.

(١) راجع جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٧ ص٢٥١.
(٢) راجع الفقه، السيد الشيرازي، مصدر سابق، ص١٥.
(٣) وسائل الشيعة ج٨ ص٢٢.

وصحيح هشام بن الحكم[1] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة.

وخبر السكوني[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن.

وما ورد عن الفضل بن شاذان[3] عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحجّ البيت

(١) المصدر نفسه ص٢٣.
(٢) المصدر نفسه ص٢٢.
(٣) المصدر نفسه ص٢٣.

فريضة على من استطاع إليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة.

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزاد والراحلة في هذه الروايات لم يقيّدا بصورة الحاجة إليهما، وإنما اشترطا على نحو مطلق في صورة الحاجة وعدمها.

نعم قد يظهر من بعض الروايات ما يعارض ذلك مما يكون دليلاً على الاستطاعة العرفية:

منها صحيحة معاوية بن عمار[1] المذكورة في الاستطاعة العقلية، وهي صريحة في أن أغلب من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مشاة مما يدل على عدم اشتراط الراحلة لمن لا يحتاج إليها، بل قد يظهر منها أيضاً أن بعضهم كان في حاجة إليها بسبب ما اعتراهم من جهد وعناء. والقول بأنها

(١) المصدر نفسه ص٢٩.

محمولة على الحج المندوب لا وجه له بعد العلم بأن أغلب من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كانوا ممن يذهبون للحج للمرة الأولى.

ومنها خبر أبي بصير[1] المتقدم، وصراحته لا تقل عن الذي قبله، ففيها تصريح بكفاية المشي إن لم يكن عنده راحلة، وهو كاف في الدلالة على الاستطاعة العرفية.

وكذلك روايات الحج البذلي المتقدمة، فهي تدل على عدم اشتراط الراحلة في صورة عدم الحاجة إليها.

لكن القائلين بالاستطاعة الشرعية أجابوا عنها، إما بوجوب طرحها بسبب إعراض المشهور عنها، كما صرح بذلك السيد اليزدي في العروة حيث قال: «والأقوى هو القول الثاني -يعني

(١) المصدر نفسه ص٢٩.

الشرعية- لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها»[1].

وإن لم يمكن طرحها فلا أقل من حملها على بعض الوجوه، فبعضها يمكن حمله على الحج المندوب كما فعل الشيخ الطوسي بالنسبة لصحيحتي معاوية وأبي بصير[2]، أو على التقية كما نسبه الفاضل الهندي إلى الشيخ[3]، أو على من تعلّق بذمته الحج كما في كشف اللثام[4]، أو على القدر المشترك بين الوجوب والندب كما في الجواهر[5].

وقد استقرب السيد الحكيم في المستمسك الترجيح للطائفة الأولى من الروايات التي

(١) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج٢ ص٢٨٩.
(٢) وسائل الشيعة، ج٨ ص٢٩.
(٣) كشف اللثام ج١ ص٢٨٩
(٤) المصدر نفسه ص٢٩٠.
(٥) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٧ ص٢٥١.

يظهـر منها اشـتراط الراحلة عـلى كل حال حيث الاستطاعة الشرعية، وذلك بعد التوصل إلى عدم إمـكان الجمع العرفي بينهـا وبين الطائفـة الثانية، بتقريـب أن روايات الطائفـة الأولى تتوافق مع ما دل على نفي العسر والحرج، بخلاف الثانية، وأما ما يقال من مخالفة الطائفة الأولى لإطلاق الكتاب فيجاب عنه بأن إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر والحرج[1].

هذا غاية ما يقال بالنسـبة لأدلة الاستطاعة الشرعيـة، لكنها سـتناقش بأجمعهـا عند التعرض لأدلة الاستطاعة العرفية.

الاستطاعة العرفية:

ذكرنا أن الاسـتطاعة العرفية هي وجود ما يمكن أن يصدق عليه عرفا أنه محقق للاستطاعة،

(١) مستمسك العروة الوثقى ج١٠ ص٧٢.

ولذا ذهب إليها جمع من الأعلام، خلافا للقائلين بالاستطاعة الشرعية.

وبما أن عمدة أدلة القائلين بالاستطاعة الشرعية هو استنادهم إلى تلك الأخبار التي تشترط الزاد والراحلة، فإن فقه هذه الروايات وأمثالها عند القائلين بالعرفية يمكن أن يفهم منه أنها ليست تامة الدلالة على المطلب، وعلى ذلك فإن كون المكلف واجدا عرفا لما يتوقف عليه المسير إلى الحج كاف في ثبوت الحج في ذمته.

وقد استدلوا على العرفية من جهتين:

الأولى: ظهور النصوص في المعنى العرفي:

يمكن القول أن الكتاب العزيز وكذا لسان الروايات إذا تضمن مفهوما معينا، فإنه يحمل عادة على المعاني المتبادرة عرفا - على التفصيل الذي سوف يأتي تباعا - إلا إذا صرفها صارف

عن تلـك المعاني إلى معان أكثر تخصيصا وتحديدا، وفي المقـام تصـدق الاسـتطاعة ضمـن مقاييـس الصـدق العرفي، خصوصا مع عـدم ما يحتمل أن يكون صارفا.

فـإن قيـل - كما يذهـب إلى ذلـك القائلون بالاسـتطاعة الشرعية - أن الروايات التي جاءت مفسرة لمعنى الاستطاعة يمكن أن تكون صارفة، قلنـا مضافـا - إلى أنهـا جـاءت مـن بـاب المثـال والغالـب - أنهـا لا تصلـح أن تكـون صارفة، إذ «قـد ثبت أن المـراد ليس هو اشـتراط عين وجود الـزاد والراحلة، حيث يكفي وجـود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاء لهما أو لثمنهما إجماعا»[1].

وكتأييـد من السـيد السـبزواري على إرادة المعنـى العـرفي مـن الاسـتطاعة يقـول: «إن بنـاء العقـلاء يـدرك ذلـك،لأن النـاس في أسـفارهم

(١) مستند الشيعة ج١١ ص ٥٥.

المتعارفة في ما بينهم لحوائجهم العرفية يعتبرون التمكن من حيث المال والبدن والطريق وسعة الوقت،فالاستطاعة بهذا المعنى عرفية أمضاها الشارع، لا أن تكون تعبدية شرعية... والاستطاعة الشرعية ليست إلا عبارة عن هذا، وما ورد في الأخبار إرشاد إليها»[1].

وهنا يمكن لنا أن نعطف الكلام عن كيفية تحديد المعنى المراد من النص الشرعي، حيث أن عندنا في النص الديني ثلاثة معان متصورة والسؤال: كيف يمكن تحديد أي من المعاني تلك؟؟

في جواب هذا السؤال،لا بد أولاً من ذكر المعاني الثلاثة، وهي:

الأول: المعنى اللغوي: ونقصد بالمعنى

(١) مهذب الأحكام ج١٢ ص ٤٩.

اللغوي، ذلك المعنى الذي كان شائعاً في محاورات العرب،وذلك يعني أن الألفاظ الواردة في النص الديني يمكن حملها على معانيها اللغوية الدارجة عند العرب،فإن أعوزنا الحال في معرفة اللفظ عدنا إلى قواميس اللغة واستخداماتها،واستخدامات العرب حتى نستطيع معرفة المراد الواقعي منها،وحين انعدام أي ظهور لأي من المعاني الأخرى، لا شك أنه يحسن العود إلى هذا المعنى الشائع..

الثاني: المعنى الشرعي: وهو ذلك المعنى الذي أضفى عليه الشارع المقدس حالة خاصة، وكأنه بهذه الكيفية قد أبطل المدلول اللغوي وأوقفه،وأصبح إطلاقه يعني مدلولاً خاصاً من مداليل الشريعة..

وكمثال على ذلك يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً**﴾

[الأنفال٣٥] فالصلاة لها معنى لغوي، يقول في (جامع المقاصد) المعروف: والشائع أن الصلاة لغة الدعاء،وقد صرحوا بأن لفظها من الألفاظ المشتركة،فهي من الله سبحانه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء.. وزاد في القاموس حسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ. قال: ولعله من الاستعمال المجازي لتضمنه معنى الرحمة، لأن كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالباً. قال: وفيه: إنها عبادة فيها ركوع وسجود،وهذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية. وحكي في الجمهرة عن بعضهم أن اشتقاقها من رفع الصلاة في السجود وهو العظم الذي عليه الإليتان فهي فعلة من بنات الواو أو من صليت العود بالنار أي لينته، لأن المصلي يلين قلبه وأعضاءه بخشوع فهي من بنات الياء.والمشهور على ألسنة العلماء أن المعنى

الشرعي ليس بحقيقة لغة،ولهذا عده الأصوليون في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية هو الذي تشهد به البديهة،لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا إلا من قبل الشرع،فذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل،فيها اللفظ..

فإذاً،هنا لا شك أن المعنى الشرعي هو الذي يقدم..

الثالث: المعنى العرفي: وهذا ما يهمنا البحث عنه،من جهة كونه المراد الجدي للشارع الأقدس،وهنا في الحقيقة قد نتجاوز عن المعنى اللغوي من أجل معنى آخر.. وحين نقول المعنى العرفي،فإننا نقصد منه أحد أمرين:

الأول: معنى عرفي بما هو معروف ومتداول بين الناس،بحيث إذا ألقي عليهم فهموا منه معنى

شـائعاً بينهم، خصوصاً وأن القرآن نزل من أجل إفهام الناس،وكأنه يتحدث بلسانهم،وقد وردت عندنـا بعض الاسـتخدامات على هـذا النحو،كما في قولـه تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِـجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً**﴾ [آل عمران٩٧] وهنا ذكر بعـض الفقهـاء أن الاسـتطاعة في المقـام عرفيـة وليست شرعية، ومعناها يؤخذ من العرف..

يقـول السـيد السـبزواري: «الاسـتطاعة بمعنى أن الناس في أسـفارهم المتعارفة فيما بينهم يعتـبرون التمكن من حيث المـال والبد والطريق وسـعة الوقت،فهـي بهـذا المعنـى عرفـة أمضاها الشـارع لا أن تكـون تعبديـة شرعيـة، بـل يكفي عـدم ثبوت الردع بعد ثبوت أصل وجوب سـفر الحج،نعم يزيد سـفر الحج على غيره من الأسفار بثـوبي الإحـرام والأضحيـة والكفـارة لـو اتفـق موجبها،وبالجملة جميع ما ورد في الأخبار إرشـاد

إلى العرف لا أن يكون حكماً مستقلاً تعبداً».

ويقول السيد الشيرازي: «ولكن الأقوى تبعاً لغير واحد من المتأخرين الثاني، وحاصله كفاية الاستطاعة العرفية، وأن الشارع لم يصطلح معنى جديداً للاستطاعة،فلو لم يحتج الشخص إلى الراحلة وتمكن من المشي وجب عليه الحج ماشياً،وهو المحكي عن الذخيرة والمدارك والمفاتيح وشرحه،بل ربما نسب إلى المنتهى والتذكرة والشهيدين،بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوا الراحلة بالاحتياج أو الافتقار إليها».

وعلى هذا النظام جاءت بعض الألفاظ القرآنية،مثل قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف١٩٩]

(بالعرف) إذ يقول الطباطبائي: «العرف

هـو مـا يعرفه عقلاء المجتمع من السـنن والسـير الجميلة السارية بينهم وبخلاف ما ينكره المجتمع وينكـره العقـل الاجتماعـي مـن الأعـمال النادرة والشاذة».

وكذا قوله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِـمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [النور٥٣] وفيها «أن المطلوب هـي الإطاعة المعروفـة المتداولـة بـين المؤمنين،وهي الانقياد الخالص عن الشبهات لله تعالى».

الثـاني: المعنى العرفي في اللغـة القرآنية،ولا شك أن هذا المعنى يعتبر محدداً للمعنى اللغوي..

وقـد ورد على وفقه بعـض الأمثلة القرآنية كـما هـو الحـال في قولـه تعـالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْـسَ عَلَيْكُـمْ جُنَـاحٌ أَن تَقْـصُرُواْ مِـنَ الصَّـلاَةِ**﴾ [النسـاء ١٠١] سـأل زرارة ومحمد بن

مسلم أبا جعفر عليه السلام عن وجوب القصر قي الصلاة في السفر مع أنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا؟ فأجاب الإمام بقوله: «أو ليس قد قال الله -عز وجل- في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض».

فإذن يمكن القول إن المعنى اللغوي يمكن تحديده في بعض الموارد ضمن إطار الاستخدام القرآني. وفي هذا يقول الشهيد الصدر: «إن موجب النظام اللغوي له دخل في تحديد المعنى الأقرب،بمعنى أن المهني اللغوي ليس هو المعنى الحصري للفظ،وإنما ينبغي البحث حتى يفهم مراد المتكلم ضمن هذا السياق. من المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ،حجة. ومعنى حجية

الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه،فنفترض دائماً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام «ولا نريد هنا باللغة والنظام اللغوي العام اللغة في مقابل العرف بل النظام القائم بالفعل لدلالة الألفاظ سواء كان لغوياً أولياً أو ثانوياً» أخذاً بظهور حاله.ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم (أصالة الظهور) لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي.وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في البحث السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام.مع أن المهم عند تفسير الدليل اللفظي هو اكتشاف مراد المتكلم وت ماذا أراد المتكلم باللفظ من معنى؟ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة؟فإنا ندرك في ضوء أصالة الظهور أن الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف

مـراد المتكلـم وتحديـد المدلـول اللغـوي الأقرب للكلمـة،لأن أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم مـن اللفظ هو نفس المدلـول اللغوي الأقرب، أي أن المعنـى الظاهر من اللفظ لغة،فلكي نعرف مراد المتكلـم يجب أن نعـرف المعنى الأقـرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم».

ولهـذا أيضاً يشـير صاحب الميـزان فيقول: «إن الحمـل عـلى المعنى اللغـوي إنما يحسـن إذا لم يكن للقرآن عرف».

لـذا لا بـد مـن البحث عـن اسـتخدامات الألفـاظ في القـرآن حتى نتوصـل إلى فهم أفضل لمعانيها ضمن المعاني الثلاثة السالفة الذكر..

الثانية: دلالة الأخبار على الاستطاعة العرفية:

اسـتدل القائلون بالاسـتطاعة العرفية على مدعاهم بطائفتين من الروايات،

الأولى: دالة على عدم اشتراط الزاد والراحلة:

صحيحة معاوية بن عمار «وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشاة، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء، فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم»[1].

وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: يخرج يمشي إن لم يكن عنده [شيء] قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٢ ص٢٩٥

ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[1] لكن لا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة بعلي بن حمزة.

وعلى كل حال فإن دلالة هاتين الروايتين تامة في عدم اشتراط الراحلة، بل وتصريحها بكفاية المشي جلي.

الطائفة الثانية: روايات الحج البذلي:

صحيح الحلبي، محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال: قلت له: فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر؟ ! فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا

(١) المصدر السابق

ويركب بعضا فليحج[1].

صحيح محمد بن مسلم، موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: يكون له ما يحج به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل[2].

خبر أبي بصير، محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج ١١ ص٤٠.
(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي ج٢ ص١٤٠.

فهـو مسـتطيع للحـج. ورواه في (التوحيـد) عن أبيـه، ومحمد بن الحسـن، عن سـعد، عن أحمد بن محمـد، عن محمـد بن خالـد البرقي، عـن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله[1].

هـذه الروايات الثلاث وأمثالها لا تشـترط وجود الراحلة تحديدا، ولذا قال المحدث البحراني « أن الإمـام في هذه الأخبار فسر الاسـتطاعة بأن يكون له ما يحج به، وهو أعم من الزاد والراحلة، ومرجعه إلى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج، ويؤيده قـول الإمام في آخر الروايتين - ومن كان يسـتطيع أن يمـشي - إذ من الظاهـر البين أن هذا لا يـلاءم التخصيص بالـزاد والراحلة، ومقتضى هـذه الأخبار أنه لـو أمكنه المشي فحج ماشـيا أو الركوب بعضا والمشي بعضا أدى به حج الإسلام، مع تصريحهم بعدم الإجـزاء لعدم حصول شرط

(١) وسائل الشيعة ج١١ ص٤٢.

الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة»[1]. فإن قيل إن سياق هذه الأخبار الحديث عن الحج البذلي، وبالتالي يخصص المورد الوارد، يمكن الجواب عن ذلك آنئذ كما استظهر السيد الروحاني بأنها جاءت في مقام تفسير الاستطاعة التي علق عليها الحج، فلا عبرة بخصوص المورد»[2] وعلى ذلك صرف هذه الروايات للحج البذلي لا يضر بعد العلم بعدم الفارق بينه وبين حج الإسلام.

بهاتين الطائفتين استدل القائلون بالاستطاعة العرفية، لكن القائلين بالشرعية تأملوا في هذه الروايات وأشباهها وحملوها على بعض الوجوه حتى تبقى روايات اشتراط الزاد والراحلة سليمة عن المعارض، وهذه الوجوه هي التالي:

(١) الحدائق الناضرة ج١٤ ص ٨٤.
(٢) فقه الصادق للروحاني ج٩ ص ٢٥.

الأول: الحمل على الحج المندوب:

فقد حمل الشيخ الطوسي الأخبار الدالة على عدم اشتراط الزاد والراحلة على الحج المندوب، فيبقى مصب روايات الاشتراط الحج الواجب.

وأورد عليه بأن صريح بعض النصوص ظاهرة في الحج الواجب، بدليل ما ورد في صحيح معاوية -عليه- الدالة على حج واجب، مضافا إلى أن « كثيرا من الروايات جاءت مفسرة للآية الشريفة الواردة في الحج الواجب»[1].

الثاني: حمل الآية على القدر المشترك:

ذهب صاحب الجواهر استنصارا للاستطاعة الشرعية إلى القول بأن المراد من الآية القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، وبهذا يكون المقصود من - على الناس - مطلق

(١) فقه الصادق ج٩ ص ٢٥.

المحبوبية، وتبعا لذلك تكون الاستطاعة أيضا مشتركة بين الواجب والمندوب. ومن ثم فإن روايات الاشتراط للحج الواجب والأخرى للمندوب.

لكن يرد على هذا القول أنه بعيد عن سياق الآية، خصوصا عجزها ﴿**مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ آل عمران٩٧.

الثالث: الحمل على من استقر في ذمته حج الإسلام:

حمل كاشف اللثام طائفة الأخبار التي يمكن أن يستدل بها على العرفية على من استقرت في ذمته حجة الإسلام، ولكن هذا الحمل بعيد للغاية، لأن صحيحة معاوية آبية عن هذا الحمل. حيث لم يعرف أن الحج كان ثابتا قبل تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع: طرح مؤدى أخبار الطائفة الثانية:

ذكـر صاحب العروة إمكان أن يقال بطرح الطائفـة الثانيـة من الأخبـار، حتى يصـح القول بالاستطاعة الشرعية تبعا لقول المشهور، ويمكن توجيـه هذا الطرح بأن «إعـراض العلماء عنها مع صحة إسنادها وكثرة العدد وإمكان الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الأولى يكشـف عن عدم الجزم إمـا في جهة الحكـم أو في جهـة الدلالة، ويوجب ذلك بالتالي سقوط المعرض عنه عن الحجية»[1].

لكن يرد على هذا الكلام أن الإعراض غير متحقق، ولذا ذهبوا إلى هذه المحامل المختلفة.

العرفية ونفي العسر والحرج

بقـي أن نشـير إلى أن القـول بالاسـتطاعة العرفية على نحو الإطلاق قد يستفاد منه معارضة

(١) المصدر السابق ص ٢٧.

قاعـدة نفي العـسر والحرج، خصوصـا مع الحج على الحمار الأبتر والأجدع كما في الصحاح.

لكـن يمكـن الجمع بينهـما خصوصـا بعد القطع بأن الشـارع لا يـرضى بمهانة أمته بما ذكره السـيد السبزواري «لا بد أن تحمل هذه الروايات على الإرشاد إلى إظهار الخشوع وترك الكبرياء في هذا السـفر الذي هـو من أعظم المشـاعر الدينية، أو تحمـل عـلى من يكون من شـأنه ارتـكاب هذه الأمور في أسفاره وسائر أموره المعاشية بحيث لا حـرج ولا عسر ولا مهانة بالنسـبة إليه، بل يكون موافقا لشأنه ومرتبته»[1].

ويمكـن تصـور المعارضة ببيـان آخر وهو أن الطائفـة الثانيـة مـن الأخبـار فيها نـوع مهانة ومشـقة على الأمة، ولأن هذا يتعارض مع العسر والحـرج يلـزم حملـه عـلى فـرد نـادر، فلا بـد من

(١) مهذب الأحكام ج١٢ ص ٥١.

العـود إلى المرجحات، وهي متحققـة مع الطائفة الأولى لشـهرتها أو موافقتهـا للكتـاب الدال على نفـي العـسر والحـرج، ويشـير السـيد الحكيم في مستمسـكه إلى ذلـك «فالظاهر منه أنـه إذا لم يكن عنـده ما يحـج به يخـرج ويمـشي إلى أن قـال فيه: «يخـدم القوم ويمشي معهم». وكل ذلك ظاهر في الوجـوب مع المشـقة اللازمة، من فقـده ما يحتاج إليـه، والمهانـة اللازمة من الخدمـة. وأما صحيح ابن مسـلم فيظهر ذلك من قوله عليه السلام فيه: «ولو عـلى حمار أجدع أبتر» فإن المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة. ونحوه مصحح الحلبي. وعلى هذا يشكل الجمـع المذكور، ولا بـد حينئذ أن يكـون الجمع، بحمل الأخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشـقة والوقوع في المهانة. وهـذا الجمع من أبعد البعيد، لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر. وحينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع

العـرفي، ولا بـد مـن الرجـوع إلى المرجحـات إن كانـت وإلا فالتخيـير. ولا ريـب أن الترجيح مع النصـوص الأول، لموافقتها ما دل على نفي العسر والحرج، ومخالفة الثانية، لا يقال: النصوص الأول مخالفة أيضا لإطـلاق الكتاب. لأنه يقال: إطلاق الكتـاب لا مجـال للأخذ بـه بعـد أن كان محكوما لأدلة نفي العـسر والحرج»[1]، فموافقته لا تجدي في الترجيـح لكـن الترجيـح بهذيـن الأمريـن كما ترى، فالشـهرة الفتوائية ليسـت ملزمة، وموافقة الكتاب قد يكون دليلا للقائلين بالعرفية من جهة الإطلاق أيضا».

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص٧١.

الفصل الثاني:

نفقة الحج

مسألة:

المراد بالنفقة وجود ما يحتاج إليه بحسب متعارف زمانه من طعام ولباس ووسيلة سفر، ذهاباً وإياباً، مع الإبقاء على ضرورات المعاش، ونفقة العيال، والرجوع إلى كفاية بما يليق بشأنه في كل ذلك.

نفقة الحج

عـرف صاحـب الشرائـع الـزاد بأنـه قدر الكفايـة مـن القـوت والمـشروب ذهابـا وعودة، وذلـك يعني بتعبير آخـر أن نفقة الحج هي وجود مـا يحتـاج إليه ضمـن متعـارف زمانـه، كالطعام واللباس ووسيلة السفر.

ويمكـن القـول أن جملة من الأخبار تشـير إلى ذلـك بعنوان اليسـار في المال حيـث يفهم منه أنه شيء إضافي خارج عن نفقة الإنسان المتعارفة، وربـما يمكـن جعـل اليسـار مـدارا لجملـة مـن التحديـدات في ما يتصل بالديـن مثلا لاحقا بهذا العنوان، والأخبار هي:

الأولى: خـبر أبي الربيـع الشـامي، محمـد

بـن يعقوب عن عـدة من أصحابنـا، عن أحمد بن محمـد، عن ابن محبوب، عـن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشـامي قال: سـئل أبـو عبد الله عليه السلام عـن قـول الله عز وجـل: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّـاسِ حِجُّ الْبَيْـتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً**﴾؟ فقال ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سـئل أبو جعفر عليه السلام عن هـذا؟ فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويسـتغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسـلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحـج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. ورواه الشـيخ بإسناده عن محمد بن يعقـوب، ورواه الصدوق بإسـناده عن أبي الربيع الشـامي. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسـى

بن المتـوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع، مثله، إلا أنه زاد بعـد قوله: «ويسـتغني به عن النـاس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسـأل الناس بكفه؟ لقد هلـك إذا، ثم ذكر تمام الحديث، وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله»[1].

وفقـه هـذه الروايـة يتـم بعد معرفـة معنى السـعة في المـال واليسـار، إذ منهـما يمكـن تحديد كيفية الاسـتطاعة، بغض النظر عن قاعدة العسر والحرج، والتي أشـارت إليهـا روايات الحج ولو على حمـار اجـدع ابتر، لأن هـذا التحديد سـوف ينفعنـا في القـول بإجزاء الحج مع الحـرج، بينما لو حكمنا روايات اليسـار والسعة فذلك يعني عدم الإجزاء كما يشير السيد الحكيم «هذه الحكومة إنما

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ج١١ ص ٣٧.

تقتضي نفي الوجوب، ولا تقتضي نفي المشروعية والكلام في الثاني. والفرق بينه وبين الأول في جملة من الأحكام ظاهر، منها: أنه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر والحرج كان مقتضى الجمع - بين دليل نفي الحرج والاطلاقات الدالة على الوجوب - هو الصحة والاجزاء عن حج الإسلام، فعدم الاجزاء عن حج الإسلام حينئذ يحتاج إلى دليل آخر. اللهم إلا أن يستفاد مما دل على أن الاستطاعة: السعة في المال، أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر. ففي رواية أبي الربيع الشامي: «فقيل له: فما السبيل؟ قال: السعة في المال»[1].

الثانية: خبر عبد الرحيم القصير، أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن

(١) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم ج١ - ص ٧٦.

عباس بن عامر، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؟ قال: ذلك القوة في المال واليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: نعم[1]. فتفسير الاستطاعة هنا بنفس ما ورد في رواية الشامي من القوة في المال واليسار، ولو سلمنا بضعف هاتين الروايتين إلا إن موثقة أبي بصير جاءت بنفس المعنى، فعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: «ونحشره يوم القيمة أعمى « قال: قلت:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ج١١ ص ٣٨.

سبحان الله أعمى ! قال: نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق[1]. لذلك نقول أن المهم هو توفر السعة واليسار، فمع وجودهما حتى الدين لا يكون مانعا عن الاستطاعة كما يذهب إليه بعضهم، حيث يقول السيد الخوئي «تحصل: أن الدين بما هو دين لا يكون مزاحما للحج، وإنما يزاحمه فيما إذا كان أداء الدين واجبا بالفعل كما إذا كان حالا، أو كان صرف المال في الحج منافيا للأداء في المستقبل، وحينئذ يقدم الدين لأهميته جزما أو احتمالا، وأما إذا كان متمكنا من أدائه في وقته، أو كان حالا وأذن له بالتأخير فلا مزاحمة أصلا ولا ينبغي الإشكال في تقديم الحج. ويدل على ما ذكرنا أيضا صحيح معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة

(١) الكافي للشيخ الكليني ج٤ ص ٢٦٩.

عـلى من أطاق المشي من المسـلمين» فإن المسـتفاد منـه أن الدين بنفسـه لا يكون مانعـا عن الحج فما ذهـب إليه المحقـق، وجماعة مـن أن الدين مطلقا مانع عن الحج لا وجه له»[1].

إن هـذه الأخبار تحديدا يمكن أن تكشـف لنا جهتين:

الأولى: هـي أن المتفاهم العرفي منها يقتضي القول بوجود نفقة العود والرجوع إلى كفاية أيضا، وذلك بتصوير أن الاستطاعة العرفية معناها عند العـرف نفقـة الذهـاب والإيـاب، بـل إن نفـس الأخبـار الدالة على لـزوم اعتبار الـزاد والراحلة في تحقـق الاسـتطاعة تدل عـلى لزوم اعتبـار نفقة العـود كان المتفاهـم العـرفي منها ذلك، فـإذا قال المـولى لعبده اذهب إلى السـفر الكذائـي لا يكون المتفاهم عرفا منه إلا وجدان الزاد والراحلة ذهابا

(١) كتاب الحج للسيد الخوئي ١ ص ١١٨.

وعـودة، وعليه فالتعبـير في آية الحج وإن كان هي الاستطاعة إلى البيت، لكن العرف يفهم من نفس هذا التعبير أيضا الذهاب والإياب»[1].

الثانية: اسـتثناء ضرورات المعاش، بمعنى أن الاسـتطاعة هل هي أمر خارج عن مقتضيات الحاجة الطبيعية للمكلف، أم أنها تسـتبطنها، فإذا قلنا بالأول فذلك يعني أن توفرها مع الحفاظ على سائر ما يمكن أن ينساق مع نظام حياته، وإن قلنا بالثـاني فـإن ضرورات المعاش آنئذ غير مسـتثناة، وإنما يجب إدراجها ضمن الاسـتطاعة، فيتصرف في جانـب منها يبيع بعضهـا مثلا من لأجل إكمال الاستطاعة.

ذكـروا أن هنـا جملـة مـن الأدلـة يمكـن بواسـطتها إثبـات اسـتثناء ضرورات المعاش من التصرف فيها لصالح الاستطاعة:

(١) تفصيل الشريعة للشيخ اللنكراني ج ١ ص ١٠٨.

١- الإجماع
٢- أن الضرورة تستثنى من دين المخلوق، فكيف بدين الخالق
٣- روايات السعة في المال واليسار المتقدمة
٤- حكومة قاعدة نفي الحرج في المقام، وبذلك حتى لو حج، فإن حجه لا يكون مجزيا عن حج الإسلام على تأمل عند بعضهم.

أما بالنسبة للإجماع فهو مناقش بعدمه، وأما المقايسة بينه وبين دين الخالق، فإنما يكون بعد ثبوت كونه دينا لله عز و جل والفراغ من الاستطاعة، وروايات السعة واليسار يمكن مقابلتها بالحج ولو على حمار أجدع أبتر.

غير أن الذي ينبغي نقاشه هو حكومة قاعدة نفي العسر والحرج، إذ أن الحرج ينفي

الاستطاعة، خصوصا وأن هذه القاعدة امتنانية، لكن الكلام هنا حول تحقق الاستطاعة، أم أنها تحققت وقاعد نفي الحرج رفعتها بالحكومة، ذكر كثير منهم بأن المقام ليس من باب الحكومة، وإنما هو من باب عدم توفر الاستطاعة من رأس، يقول السيد المدرسي: «بل لعدم صدق الاستطاعة بدونه، وعليه يكون مدار الحكم قاعدة الاستطاعة وليس قاعدة الحرج»[1]. إن هذا الكلام يجري في الثياب والفرس وحلي المرأة والمركوب وكذا بالكتب وآلات الصناعة.

نعم يمكن القول بأن المدار هو الحاجة، وأمرها موكول إلى المكلف على نحو الشخص لا على نحو النوع، خصوصا الحاجة الفعلية، يقول السبزواري: «للحاجة مراتب كثيرة، منها الحاجة الفعلية الابتلائية، ولا ريب في الاستثناء، ومنها

(١) تعليقات على العروة الوثقى المدرسي ص ٢٦٦.

الحاجة القريبة النوعية وهي أيضا مستثناة، ومنها الحاجـة البعيدة النوعية، ومنهـا الحاجة الفرضية، ويشكل استثناؤهما خصوصا الفرضية منها»[1].

اعتبار نفقة العيال

ذكر الأعلام ما يمكـن أن يكون دليلا على اعتبـار وجود ما يمون به عياله من إجماع، وسـبق حـق الآدمي على وجـوب الحج. مضافـا إلى أدلة العسر والحرج.

لكن العمدة في ذلك الأخبار.

إذ أن الإجمـاع لا اعتبـار بـه، لكونه محتمل الاستناد إلى أحد الوجوه المتقدمة، وأما سبق حق الآدمـي على وجوب الحج فغير معلوم،إذ السـبق ليس دليلا على الثبوت سـواء عـلى القول بثبوت الاسـتطاعة الشرعية أو بغيرهـا، وأما أدلة العسر

(١) مهذب الاحكام للسبزواري ج ١٢ ص ٥٨.

والحرج، فإن الحديث في الاستطاعة يكون على نحو المقتضي لا على نحو المانع، أي بعد الفراغ من ثبوتها وتحققها.

أما الأخبار فهي كالآتي:

الأولى: خبر أبي الربيع الشامي، عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت - فقيه من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، «لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا - فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت

بـه عياله أليـس قد فـرض الله الزكاة فلـم يجعلها الأعلى مـن يملك مأتى درهـم - حدثنا محمد بن موسـى المتـوكل ره قال حدثنا عبـد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسـن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي (نحوه)[1].

ومـع أن الروايـة ضعيفـة السـند حيث أن الشـامي لم يوثـق في كتـب الرجـال، إلا أن الذين اعتمـدوا عليها قالـوا: «بكفاية وثاقتـه وقوعه في بعـض أسـانيد كتاب التفسـير لعـلي بـن ابراهيم المشتمل على توثيق جميع رواته بشكل عام»[2].

٢- مـا عن دعائم الإسـلام عـن جعفر بن محمـد عليه السلام أنـه سـئل عـن قـول الله عـز وجل:

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ١٠ ص ٢٤٨.
(٢) تفصيل الشريعة للشيخ اللنكراني ج١ ص ٢٢٥.

﴿وَلِلّـهِ عَلَى النَّـاسِ حِجُّ الْبَيْـتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً﴾ مـا اسـتطاعة السـبيل التي عنـى الله عز وجـل فقال للسـائل مـا يقول النـاس في هذا قال يقولـون الـزاد والراحلة فقال أبـو عبد الله عليه السلام قـد سـئل أبو جعفـر عليه السلام عن ذلـك فقال هلك النـاس إذا لئـن كان من ليس له غـير زاد وراحلة وليـس لعيالـه قوت غير ذلك ينطلـق به ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السـفر والكفاية من النفقة فيـه ووجود ما يقوت العيـال والأمـن أليـس قد فـرض الله الـزكاة فلم يجعلها إلا على من له مأتا درهم[1].

٢- خبر الأعمش محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسـناده عن الأعمـش، عن جعفر بـن محمـد عليه السلام - في حديـث شرايـع الديـن - قال: وحج البيت واجب (على من) اسـتطاع إليه

(١) المصدر السابق .

سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجه[1].

٣- في مجمع البيان في تفسير آية الاستطاعة المروي عن أئمتنا: «أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إما من مال أو ضياع، أو حرفة»[2].

الأظهر من هذه الأخبار أن الاستطاعة لا تتحقق عرفا إلا مع وجود ما يبقيه لأهله، لأن مقتضى المتفاهمات العرفية من الاستطاعة هو كون ما يحج به زائدا على نفقة عياله[3]. وفي هذا يقول السيد الشيرازي: «بل ربما يستدل بالأصل

(١) وسائل الشيعة ج١١ ص٣٨.
(٢) المصدر السابق باب ٩ من أبواب الحج ، حديث ٤-٥.
(٣) تفصيل الشريعة ص ٢٢٤.

وبأن الاستطاعة لا تتحقق بدون ذلك، لما تقدم من أن المراد بها الاستطاعة العرفية، وهي لا تتحقق بدون مؤونة العيال، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى»[1].

(١) الفقه للسيد محمد الشيرازي ج٣٨ ص ٢٢٤.

اللياقة العرفية

الاستطاعة المشار إليها ما كانت لائقة بحال المكلف من حيث الملبس والمسكن والمأكل وسائر الاحتياجات، لما حرر في محلّه من كون الاستطاعة عرفية، والعرف لا يعد ما لم يكن لائقاً بحال المكلف استطاعة.

ولما ورد من روايات السعة في المال، كرواية أبي ربيع الشامي، وفيها: «فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال»[1]. ولا يعارضها ما ورد عن لزوم السفر إلى الحج ولو على حمار أجدع أبتر، لما قررناه سلفاً من ترجيح روايات اليسار لإعراض المشهور عما دل على وجوب الحج ولو

(١) وسائل الشيعة، ج٨ ص٢٤.

حمار أجدع أبتر لاستلزامه للعسر والحرج.

ويؤيده ما ورد من عدم وجوب تكلف بيع ما تمس الحاجة إليه من ضرورات المعاش، كدار سكناه اللائقة بحاله، وثيابه وحلي زوجته وغير ذلك، حيث ورد في باب الزكاة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال[1].

وقد مرّ علينا أن الحج إنما يجب مع وجود المال، ففي الرواية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة[2].

وبناء على ذلك فإن اشتراط اللياقة العرفية

(١) المصدر نفسه، ج٦ ص١٦٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٨ ص١٦.

لا لاستلزام خلاف اللياقة العسر والحرج، وإنما لعدم صدق الاستطاعة العرفية، فهي من باب عدم المقتضي لا وجود المانع.

الفصل الثالث:

الحج البذلي

مسألة:

لـو بذل له مال ليحج به يكفي لنفقته ذهاباً وإيابـاً ولنفقـة عيالـه، عينـاً أو ثمنـاً وجـب عليه الحج لتحقق الاسـتطاعة مـا لم يكن في ذلك عسر أو حـرج، من غير فـرق بين أن يكـون البذل عل نحـو التمليك أو الاباحة أو الهبة، وكذا لو كان له ولعياله بعض النفقة وبذل له إتمامها.

ولا تشترط الرجوع إلى كفاية في الحج البذلي إلا مع تحقق العسر والحرج، ولا يمنع الدين من الوجوب في الاسـتطاعة البذلية، نعم لـو كان حالاً وكان الدائن مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً.

الاستطاعة البذليه

الاستطاعة البذليه: هي بذلٌ من واحد أو متعدد للغير نقداً أو قيمةً كلاً أو بعضاُ بما يفيء بمصارف الحج من زادٍ وراحلة ونفقة عيالٍ.

اجمع الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية المعتبرة على وجوب الحج لمن بذل له زاد وراحلة ونفقه له ولعياله وكذا لو كان عنده مال لا يفيء بمصارف الحج فبُذِل له تمام ما يكفيه وجب عليه الحج واستقر بذمته.

ولم ينقل خلاف في أصل هذه المسألة عن احد من الأعلام وإن اختلفوا في بعض صورها من غير فرق بين ان يعطيه المال ليحج به أو أن يقول له حج وعلي نفقتك فإذا رفض ولم يأت

بالحج استقر بذمته ووجب عليه أن يحج من قابل ولو متسكعاً وقد ادعي عليه الإجماع محكياً ومحققاً كما في الخلاف والغنيه[1] وظاهر التذكره والمنتهى[2] وقد استُدِل عليه.

أولاً:

١ - بآية الاستطاعة ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ فإن المراد بالاستطاعة في الآية الكريمة هو عموم الاستطاعة لكونها كسائر العناوين المأخوذة في أدلة التشريع لأن العمدة في التشخيص مرجعه للفهم العرفي لا البرهان العقلي،والعرف يحكم بثبوت الاستطاعة بالتمكن وثبوتها وتحققها بالبذل بشرط الكفاية بضميمة نفقة العيال وإطلاق الآية يشمل الاستطاعة البذليه لعرف الاستطاعة المفسرة على

(١) الخلاف ٢ : ٢٥١ ، الغنيه (الجوامع الفقهية) ٥٨٣.
(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٢ ، التذكره ١ : ٣٠٢.

البذل كتاباً وسنة.

وربما يرد على الاستدلال بالآية بأن الاستطاعة المذكورة فيها وان كانت في نفسها صادقة على البذل ولكن الروايات فسرتها بملكية الزاد والراحلة لظهور اللام في قوله عليه السلام: «له زاد وراحله» في الملكية وبعض الروايات وإن كانت مطلقة إلا أنها تقييد بما دل على الملكية فلا تشمل البذل وإباحة الزاد والراحلة وفيه انه لا موجب لحمل المطلق على المقيد وتقييد إطلاق ما يحج به بالملكية لعدم التنافي بين حصول الاستطاعة بالملكية وحصولها بالإباحة والبذل كما يقتضيه إطلاق قوله عليه السلام: «ما يحج به»، أو «عنده ما يحج به» وإنما يحمل المطلق على المقيد للتنافي بينهما كما إذا ورد في متعلقات الأحكام بعد الفراغ في إحراز وحده المطلوب وإما مجرد المخالفة في الموضوع من حيث السعة والضيق فلا

يوجب التقييد،فلا منافاة بين حصول الاستطاعة بالملك وحصولها بالإباحة والبذل،بالإضافة إلى أن الطائفتين من الروايات الدالة على الملكية وغيرها هما واردتان في مقام بيان مصاديق الاستطاعة وصورها وليست في مقام بيان مفهومها الواقعي في الآية بضميمة إن الجمع بينها هو المعول عليه عن أهل العرف.

٢- إن الروايات المفسرة للآية على طائفتين الأولى ظاهرة في الملكية والتي عبر فيها بمن له زاد وراحلة،والطائفة الثانية ظاهره في الأعم من الملك والإباحة[١] حيث ورد فيها ما يحج به أو عنده ما يحج به أو يجد ما يحج به. فيقع التعارض في الأخبار المفسرة وحينئذ المرجع هو إطلاق الآية والقدر المتيقن في الخروج عن إطلاقها من لا مال له ولابذل له وهذا مما لا يجب الحج عليه

(١) الوسائل ١١ : ٣٣ / أبواب وجوب الحج ب ٨.

قطعاً وإن كان قادراً عليه بالقدرة العقلية ويكون الباقي هو من أُبيح له المال للحج مشمولاً للآية الشريفة.

٣- أن حرف اللام لا يدل على الملكية وإنما يدل على الاختصاص وهو بذلك أعم من الملكية كما في قوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ**﴾[١] وكذلك الآية الشريفة.

﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] متكفلة بوجوب الحج بالبذل والروايات لا تخالف ذلك وبالخصوص صحيحة معاوية بن عمار[٣] الصريحه في كفاية البذل على وجه الإباحة لتحقق الاستطاعة ووجوب الحج ويؤيده صحيحة العلاء بن رزين قال سئلت

(١) الروم ٣٠ : ٤.
(٢) آل عمران ٣ : ٩٧.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحج.

أبـا عبـدالله عليه السلام عـن قولـه عـز وجـل: ﴿وَلِلّهِ عَـلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً﴾ قـال: يكون لـه ما يحج به قلت فمـن عرض عليه فاسـتحى؟ قـال هو ممـن يسـتطيع[1] فـإن الإمام الصـادق عليه السلام فـسر الاسـتطاعة في الآيـة بقوله لـه ما يحج بـه ثم أبان بـأن من عـرض عليه الحج واسـتحى فإنـه يعد مسـتطيعاً وهذا ظاهـرٌ في أن المـراد من اللام ليـس الملكيـة بخصوصها وإلا لم يكن المبذول له مصداقاً جلياً للاستطاعة المذكورة في الآية المفسرة بصدر الرواية فتأمل جيداً.

ثانياً:

الروايات الصحيحة والمعتبرة التي وصلت حد الاسـتفاضة بل قـال بعضهم إلى حـد التواتر وفي طليعتهـا صحيحـة العـلاء بن رزيـن المروية

(١) الوسائل ١١ : ٣٣ / أبواب وجوب الحج ب ٨ ج٢.

عن الإمام الصادق عليه السلام على ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه فاستحى قال هو ممن يستطيع»[1] وهذه الرواية هي العمدة في مقام الاستدلال على وجوب الحج بالبذل من جهتين،الأولى كونها صحيحة لتمامية سندها والثانية من جهة الدلالة لظهورها في أن من عرض عليه الحج يعد مصداقاً للاستطاعة الواقعة في الآية الكريمة والمفسرة بصدد الرواية المزبورة وبناءً عليه فدلالة الرواية خالية عن المناقشة.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ابن معاوية بن وهب،عن صفوان عن العلاء بن رزين عن

(١) نفس المصدر السابق.

محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر،قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل».

ومنها صحيح الحلبي: قال: «قلت له فإن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أجدع أبتر»[1].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار «قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[2].

وخبري أبي بصير[3] إلى غير ذلك من

(١) الوسائل ١١ : ٤٠ / أبواب وجوب الحج ب١٠ ج ٥.
(٢) المصدر السابق ج٣.
(٣) المصدر السابق ب١٠.

النصوص المروية في الكتب الأربعة وغيرها. وعقب صاحب الجواهر بقوله وكذا لا ينافيه ما فيها من الحمار الأجدع الأبتر سيما بعد ابتنائه على عدم مناسبة الراحلة شرفاً وضعة كما هو خيرة من عرضت أو أن ذلك في خصوص البذل ويرد على هذه الروايات:

أن الحج البذلي يجب أن لا يكون حرجياً ومخالفاً لشأنه كما يظهر ذلك من الأخبار الدالة على وجوبه ولو على حمار أجدع ابتر أو راكباً بعضاً وماشياً بعضاً ولابد من رد علم هذه الأخبار إلى أهلها خصوصاً مع اعرض المشهور من الأعلام عنها وتحقيقها للحرج المنفي شرعاً ويمكن حمل هذه الروايات على الترغيب والتشويق إلى الحج وأن لا يكلف المبذول له الباذل بل يقنع باليسير فإن المقصد لائق به أن يتحمل لدركه المشاق والمتاعب لأهميته وعظيم ثوابه ما لم يصل إلى حد الحرج.

إن هـذه الأخبـار ولـو بقرينـة الصحيحـة الأخيرة محمولة على من اسـتقر عليه الحج بالبذل وغيره وانشغلت ذمته فإنه يجب عليه أن يحج ولو ماشياً أو متسكعا أو على حمار أجذع أبتر مع تحمله العسر والمشقة والحرج.

ويمكن الاستدلال أيضاً على وجوب الحج البذلي بعموم الإطلاقـات والعمومات لأن المراد بالاسـتطاعة التمكـن المتعـارف عليه من اليسـير وهـو يتحقـق بالبـذل مثـل مـا يتحقـق بحصول الاستطاعة.

وكذلـك يمكـن الاسـتدلال بصحيـح معاوية بن عمار[1] «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يكـن له مال فحـج به رجل مـن إخوانه أيجزي ذلـك عـن حجة الإسـلام أم هـي ناقصـة؟ قال: بل هـي حجة تامة» وهذه الروايـة اعتقد أنها هي

(١) المصدر السابق.

العمدة في الاستدلال وليس صحيحة العلاء بن رزين لورود المناقشة فيها عند مشهور الأعلام وبحملها وحمل أخواتها من الروايات الصحيحة والمعتبرة وغيرها على وجوه مختلفة ذكرناها آنفاً أو بإعراض البعض عنها.

أما صحيحة معاوية ابن عمار فهي مع صحة سندها وقوة متنها خاليه من أي مناقشة أو إعراض لذا قلنا أنها العمدة وجعلناها المعتمد في الاستدلال.

الفصل الرابع:

الاقتراض للحج

مسألة:

لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب، ولو اقترض أيجزئه عن حجة الاسلام أم لا؟ قولان أحدهما بالإجزاء لأنه من مصاديق الاستطاعة عرفاً، والآخر بالعدم لأنه تحصيل لها.

الاقتراض للحج

في المقام مسألتان:

الأولى: هل يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وكان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ودون مشقة

الثانية: هل أنه إذا اقترض وحج به أجزأه عن حجة الإسلام أم يقع حجه ندباً

فقد اجمع الأعلام من أساطين الطائفة في المسألة الأولى على عدم وجوب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به وإن كان متمكناً من أدائه بسهولة وبغير مشقة وأستدلو له بعدة أدله

أولاً: بـأن الاقتراض للحـج يعتبر تحصيلاً للاسـتطاعة وهو غير واجب ومجـرد التمكن من الوفاء لا يوجب صدق الاستطاعة فعلاً

ثانياً: الإجماع،حيـث اجتمعت كلمة علماء الطائفة والمسلمين على عدم وجوبه وإلى هذا أشار السـبزواري في مهذبه بقوله: «لآجماع الإمامية بل المسلمين»[1].

ثالثـاً: ظواهر الأدلـة والنصـوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآله الأطهار عليهم السلام.

أما بالنسـبة إلى رواية حصة إذ يقول جاءني سـدير الصيرفي فقـال إن أبـا عبدالله يقـرأ عليك السـلام ويقـول لـك مالـك لا تحج (اسـتقرض وحج)[2] فلا يمكن الاعتماد عليها وعلى نظائرها مـن الروايـات عـلى وجـوب الأقـتراض لحمـل

(١) المهذب ج١٢ ص ٦٤.
(٢) الوسائل ج٨ ص٩٩.

الأعلام لها على من استقر عليه الحج وحملها على الحج الندبي أولى.

الحالة الثانية فيما لو أنه اقترض أو استوهب الغير فهل يجب عليه الحج لأنه صار واجداً للزاد والراحلة بناءاً على أن الدين نفسه لا يعد مانعاً عن الاستطاعة مع وجود مقترضاً لها،وبعبارة أخرى أن إيجاد الموضوع غير واجب على المكلف ولكن لو أوجده بأي نحو من الأنحاء كالاقتراض أو الأستيهاب فهل يترتب عليه حكمه لفعليه الحكم بوجود موضوعه فيكون بذلك واجداً ومستطاعاً بالفعل، وإذا حج بهذا المال أجزأه عن حجة الإسلام.

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين،فذهب المشهور إلى عدم وجوب الحج عليه ولا يكون حجه مجزئ عن حجة الإسلام، قال صاحب الجواهر: «وكيف كان لا يجب

الأقـتراض للحـج قطعـاً بل لو فعـل لم يكن حج إسـلام»[1]،وذهب آخـرون كالسـيد الخوئـي إلى وجـوب الحـج عليه لتحقـق الاسـتطاعة بالفعل حيث يقـول في المعتمد: «نعم لو اسـتقرض يجب عليـه الحج لأنه صـار واجداً للـزاد والراحلة»[2] وبهذا قال التبريزي والمدرسي والخامنائي.

(١) الجواهر ج ص.
(٢) المعتمد ج٢٦ ص٨٨.

الفصل الخامس:

الحج والدين

مسألة:

إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين مستوعب لما عنده أو غير مستوعب إلا أن المتبقي لا يفي بمصارف الحج، وكان حالاً مطالباً به أو مؤجلاً غير موثوق بسداده في الأجل، فإنه يكون مانعاً من وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة.

أما لو كان حالاً غير مطالب به، أو مؤجلاً موثوقاً بسداده في الأجل، ففي كونه مانعاً قولان.

من كان عليه دين

التفصيل في أقوال الفقهاء حول هذه المسألة الابتلائية راجع إلى إمكانية تحقق الاستطاعة عرفاً من عدمها، بضميمة بعض الاستظهارات من مثل صحيحتي معاوية بن وهب ومعاوية بن عمار وخبر عبد الرحمن.

فما ذهب إليه الحدائق[1] من القول بالمنع المطلق مدعياً الاجماع عليه، مبني على أن الاستطاعة لا تتحقق عرفاً إلا بعد استثناء ضرورات المعاش، والدين من أهم تلك الضرورات خصوصاً فيما لو كان مطالباً به، مع أن الفرض في هذا القول أعم من المطالب به وغيره، وأما الروايات التي

(١) الحدائق الناضرة ج٤ ص٩١.

تـصرح بعدم المانعيـة فهي محمولة عـلى من تعلق الحج بذمته.

وأمـا ما صرح به المسـتند من القـول بعدم المانعيـة مطلقـاً، فراجـع لعـدم تعـرض القدمـاء لهذا القيـد في مباحثهم الفقهية حيث لم يشـترطوا فـراغ الذمة من الدين لتحقق الاسـتطاعة، مع أنه مـن الموارد الابتلائيـة، إضافة للظاهـر من بعض الروايـات، ففي صحيحة معاويـة بن وهب قال: قلـت لأبي عبـد الله الصـادق عليه السلام: يكـون عليّ الدين فتقـع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شـيء فأحج بها أو أوزعهـا بين الغرام؟ فقال: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك[1].

وفي صحيحـة معاويـة بـن عـمار عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال الصادق عليه السلام: نعم إن حجة الاسـلام واجبة على من أطاق المشي من

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص١٠١.

المسلمين[1].

ويبقى الآراء المفصِّلة في المقام، من حيث التأجيل وعدمه المحكي عن كاشف اللثام، أو المطالب به مع الحلول لا غير المنسوب لصاحب المدارك، أو الوثوق بالسداد حين الأجل أو مع التأخير على فرض رضا الدائن، فجميع هذه الآراء مبنية على عدم تعارض الفروض المذكورة مع الاستطاعة في نظر العرف، مع إمكانية توجيه الروايات بما يتناسب مع هذا التفصيل، ولعله الأقرب، فمن كان مديناً لكنه واثق من السداد حين الأجل ولم يكن مطالباً به، يعد مستطيعاً عرفاً فيما لو كان لديه ما يكفيه للحج، والروايات المشار إليها وغيرها منصرفة عن مثل هذا الفرض.

فأما صحيحة معاوية بن وهب المذكورة فلإمكان حملها على الاستحباب كما هو صريح

(١) المصدر نفسه ص١٠٠.

ما ذهب إليه السيد الشيرازي[1] ومال إليه السبزواري في المهذب[2]، نظراً لاشتراط اليسار في المال في بعض الروايات[3] - كما حققناه في بحث آخر في هذا الكتاب- ومع الدين لا يتحقق اليسار، خصوصاً مع ما ورد عنهم عليهم السلام من الحث على الحج المستحب حتى على فرض عدم اليسار بل قلة المال، كما في رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام؟ قال: نعم إن

(١) الفقه ج٣٨ ص٨١.
(٢) مهذب الأحكام، ج١٢ ص٦٦.
(٣) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَال: الصحة في البدن والقدرة في ماله. وعن حفص الأعور عن الصادق عليه السلام قال: القوة في البدن واليسار في المال. وفي رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: السعة في المال. والوسائل ج٨ ص٢٤.

الله سيقضي عنه إن شاء الله[1].

ورواية حصة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج استقرض وحج[2].

والجملة الخبرية الواردة في الصحيحة (تحج بها) ليست في موقع الانشاء حتى تدل على الوجوب إذ لا قرينة تشير إلى ذلك، مضافاً لفقدان القرينة الدالة على كون المورد حجة الاسلام[3].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، فإنها موهونة بإعراض الاصحاب عن إطلاقها[4]، إذ لم يفت أحد بوجوب الحج حتى على فرض حلول الدين والمطالبة به

(١) المصدر نفسه ص١٠٠.
(٢) المصدر نفسه ص٩٩.
(٣) مهذب الاحكام، مصدر سابق، ص٦٦.
(٤) المصدر نفسه ص٦٧.

وعـدم الوثـوق بسـداده، نعـم ربما قالـوا بالجواز لا الوجـوب، وهو - الاعـراض- ممنوع صغرى وكبرى عند السـيد الشـيرازي[1]، وأما حملها على مـن اسـتقر الحـج بذمته فمـع كون الاحتـمال فيه وارداً، إلا أنه محل نظر كما أشـار لذلك اليزدي في العروة والسـبزواري في المهذب «لانسباق الحكم الأولي الثابت لذات الحج منها لا ما ثبت بالنسـبة إلى عوارضه من الاستقرار ونحوه»[2].

وأمـا خبر عبد الرحمـن عن الصادق عليه السلام أنـه قال: الحج واجب على الرجـل وإن كان عليه دين[3]. ففيه مضافاً لما ذكر حول صحيحة بن عمار، إن إطلاقه مقيَّد بالأخبار الدالة على وجوب الحج بشرط السـعة في المال حتى مـع الدين، فقد ذهب السـيد الشيرازي إلى أن ما يقتضيه الجمع بين هذا

(١) الفقه، ج٣٨ ص٨٢.
(٢) مهذب الاحكام، مصدر سابق، ص٦٧.
(٣) وسائل الشيعة، ج٨ ص١٠٠.

الخبر وتلك الأخبار وجوب الحج «على المستطيع الـذي له سـعة في المال والـزاد والراحلة وإن كان عليه دين»[1]، كما هو حال الكثير من أهل التجارة والموسرين حيـث تكون عليهم ديـون مع كونهم من أهل السعة فعلاً، ولعل صحيحة الكناني تفيد ذلك، فقد سـأل الإمـام الصـادق عليه السلام: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسـوف الحج كل عام وليس يشـغله عنه إلا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسـوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[2].

فمثل هذا التاجر دينه غير مستوعب لسائر مـا يملك، وإنما هو مـوسر ويملك الكثير، إلا أنه مـع ذلك مديون لغيره، فمثـل هذا الدين لا يمنع من وجوب الحج.

(١) الفقه ج٣٨ ص٨٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج٨ ص١٧.

فالديـن في الأصل يمنع من وجوب الحج، لعـدم تحقق الاسـتطاعة مـع وجـوده، لكن ذلك فيـما لو كان حـالاً ومطالبـاً به، أو مؤجـلاً لا يثق بسـداده، أما لو كان واثقاً من سداده حين الأجل سـواء كان مؤجـلاً أو حالاً أذن الدائـن بتأخيره، فإنه لا يمنع من وجوب الحج، لتحقق الاستطاعة عرفاً حينئذ.

ومـا يقال في الديـن يقال في مـن كان عليه حق شرعي من خمس أو زكاة مسـتوعب لما عنده، باعتبار أن المسـتحق لهـذا الحق هـو بمثابة الدائن المطالـب بالديـن، فيكـون المقـام شـبيهاً بالديـن المطالب به. ولهذا لا تتحقق الاستطاعة.

وأمـا مـا ورد في روايـة بـن أبي عمـير عـن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل مات وتـرك ثلاثمائـة درهم وعليـه من الزكاة سـبعمائة درهـم وأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: يحج عنه

من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة[1]. فلا يظهر منه تقديم الحج على الزكاة، وإنما هو ناظر لتوزيع المال المتوفر على الحج والزكاة الواجبين، بلا تعرض للكيفية، ولهذا فهي أجنبية عما نحن فيه. و لا يستبعد أن يكون للمورد خصوصية، إذ يحتمل أن يكون الحج مستقراً في ذمة الميت، وبعد الموت لا يمكن تحصيل ما يفي للإثنين.

هذا فيما لو كان الحق في ذمته، أما لو كان في عين ماله فإنه يقدم على الحج حتى لو كان مستقراً، لأن التصرف في الحق حينئذ يعد تصرفاً في ملك الغير بلا إذنه.

(١) المصدر نفسه ج١٣ ص٤٢٧.

من كان له مال غائب

مسألة:

لو كان للمكلف مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً -كبعض صور الودائع البنكية وبعض الصناديق الاستثمارية وفائض الاكتتابات- أو حاضر لا راغب في شرائه -كالعقار ووسائل النقل- أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك، ففيه قولان بوجوبه لصدق الاستطاعة عرفاً، وبالعدم لكونه تحصيلاً لها.

وأما لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته،

فاللازم استيفاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً والمديون باذلاً لصدق الاستطاعة حينئذ.

من كان له مال غائب

هـل أن مطلـق التملك لما يكون مسـتوعبا لنفقة الحج يكون محققا للاسـتطاعة الشرعية؟ أم تخرج بعض الموارد من هذه القاعدة الكلية؟

فلـو كان مالكا لمـال، أو لما له المالية كالبيت الإضـافي، ولكـن مع وجـود المانع مـن التصرف فيـه، من جهة كـون المال في عهدة آخـر على نحو الديـن، أو أن ماله المالية لا يرغب في شرائه أحد، فهل تبقى الاسـتطاعة هنا على حالها من الثبوت؟ أم أنها منتفية؟

في الجـواب على ذلـك نقـول أن الروايات ناظـرة إلى تحقـق الاسـتطاعة الفعلية عـلى طريقة الوجـدان، وليس مطلق الملـك حتى لو لم يتمكن

مـن التصرف فيـه، ولـذا جـاء في الصحيحة عن موسـى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شـغل يعذره الله فيـه فقد تـرك شريعة من شرايع الإسـلام فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مـال له وقال يقـضى عن الرجل حجة الإسـلام من جميع مالـه، و عن أبي عبد الله عليه السلام قـال إذا قدر الرجـل على الحج ولم يحـج فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام»[1].

إذن ببركـة هذه الصحيحـة التي يفهم منها وجـدان مـا يحج به مـع القدرة عـلى التصرف فيه تتحقـق الاسـتطاعة، وإلا فمع عـدم القدرة عليه

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج١٠ ص ٢٣١.

لا تصبح الاستطاعة حاصلة، وحينها لا يجب الحج، (لعدم صدق الاستطاعة، إذ العبرة في تحقق الوجوب بالتمكن من التصرف، ومجرد الملكية لا يحقق موضوع الاستطاعة) [1]. وهنا يمكن لنا أن نتصور الصور في هذه المسألة،والتي ذكر صاحب العروة جانبا منها:

الأولى: له مال غائب لا يتمكن من صرفه.

الثانية: له مال حاضر لا يرغب في شرائه أحد، كما لو كانت له دار سكنية أخرى انحدرت قيمتها السوقية.

الثالثة: دين مؤجل لا يبذل صاحبه قبل الأجل.

والكلام في هذه الصور الثلاث واحد

(١) - المعتمد في شرح المناسك للسيد الخوئي ص ٤٥

وهـو ينحـصر في القول بتحقـق الاسـتطاعة من عدمها، فمن قال بصدقها أوجب القرض «فيرى بعضهم أنها صادقة في هذا الفرض، مثل الشـهيد الأول والثـاني - إلا أنهـما لم يذكـرا الدين المؤجل - وسـبطه صاحب المـدارك، وصاحب الجواهر، والسيد اليزدي، وقد احتمله الفاضل الإصفهاني في الدين المؤجل»[1].

وفي مقابل هذا القول قول بعدم الاستطاعة مـع عدم التمكن من التصرف، وهو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء في المسألة لعدم صدق الاستطاعة فعـلا، «والمرجـع في صدقهـا وصـدق التمكـن مـن التـصرف إنما هو حكـم العرف، فـإن صدق ذلك بنظـر المتعارف وجب الحـج، ومع عدمه لا يجب»[2].

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة الشيخ الأنصاري ج٢ ص ٣٣٥.

(٢) مهذب الأحكام للسبزواري ج ١٢ ص ٧٥.

ويمكن تصور مرجعية الصدق العرفي هنا بما يفهم من الأخبار، حيث أنه «يعتبر في الاستطاعة كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر «يقول اللنكراني ويمكن فهمه من ما يحج به أو وجد ما يحج به أو له زاد وراحلة، ومع عدم وجدانها لا تصدق الاستطاعة عرفا، نعم إن أمكنه البيع من غير حرج تحققت فعلا آنئذ»[1].

(١) تفصيل الشريعة بتصرف ص ١٢٥ ج١.

المحتويات

مقدمة ٧
الفصل الأول: الاستطاعة ٩
صور الاستطاعة ١١
مسألة: ١١
صور الاستطاعة ١٣
الاستطاعة العقلية ١٣
أولاً: الدليل العقلي ١٤
ثانياً: الدليل القرآني ١٥
ثالثاً: دليل السنة المطهرة: ١٧
الاستطاعة الشرعية ٢٣
الاستطاعة العرفية ٢٩
العرفية ونفي العسر والحرج ٤٩
الفصل الثاني: نفقة الحج ٥٣
مسألة: ٥٣
نفقة الحج ٥٥

اعتبار نفقة العيال ٦٥
اللياقة العرفية..... ٧١
الفصل الثالث: الحج البذلي ٧٥
مسألة: ٧٥
الاستطاعة البذليه..... ٧٧
أولاً: ٧٨
ثانياً: ٨٢
الفصل الرابع: الاقتراض للحج ٨٩
مسألة: ٨٩
الاقتراض للحج..... ٩١
الفصل الخامس: الحج والدين..... ٩٥
مسألة: ٩٥
من كان عليه دين ٩٧
من كان له مال غائب ١٠٧
مسألة: ١٠٧
من كان له مال غائب ١٠٩
المحتويات ١١٥